

العشر المذكور وهو عشرون بسطة واحد يبقى تسعة عشر
 هي عدد البين وهي ايضا نصيب كل ابن من الدنانير
 فان يكون تسعة عشر لكل منهم تسعة عشر فربما
 اي التسعة عشر بان نصيبها في مثلها يحصل من التوزيع
 حكمة المال وهو ثمانية واحد وستون دينار قال
 الاشمو في رحمه الله في شرح المجموع فاذا اعطيت الابن
 الاول دينار كان نصف عشر الباقي ثمانية عشر وهي مع
 الدينار تسعة عشر فاذا اعطيت الثاني دينارين مما بقي
 وهو ثمانية واثنان واربعون كان نصف عشر الباقي
 تسعة عشر وهي مع الدينارين تسعة عشر واذا اعطيت
 الثالث ثلاثة دنانير مما بقي وهو ثمانية وثلاثة وعشرون
 كان نصف عشر الباقي ستة عشر دينار وهي مع الثلاثة
 تسعة عشر وهكذا ان تقضي الدينارين التي ولما كان ظاهر
 كلام الاصل عدم هذه القسمة بيناتها خاصة
 بقوله قلت وهذا العمل المذكور في هذه المسئلة خاص
 بما اذا كانت الاعداد المعلومة المذكورة في قوله محض
 الاول دينار والمبدوء من الواحد وهي ايضا متفاضلة
 بواحد واحد كما في هذا المثال المذكور ولو كانت الاعداد
 المعلومة من الدنانير مبدوءة بعد ذلك من الواحد كما
 لو ثلاثة مثلا وتفاضلت بذلك العدد ايضا كما لو قال
 اعطوا ابني الاول دينارين وعش الباقي والثاني اربعة
 دنانير وعش الباقي والثالث ستة دنانير وعش
 الباقي وهكذا الى الاخر فاعطوه الباقي يحصل لكل ابن
 نصيبه ما خرج من المخرج المذكور للعشر بسطة والباقي
 بعد ذلك عدد البين فان نصيبه في تقاضيل الاعداد
 تبين او اكثر حصل ما لكل ابن او من بين مربع
 اي الباقي وهو عدد البين وهو الحاصل من ضربه في مثله

في

في التقاضيل ايضا حصل جملة الدنانير اذا فهمت ما مد
 في المثال المذكور وهو قوله اعطوا ابني دينارين وعش
 الباقي الى طرح بسطة العشر واحد من مخرجه وهو عشرون
 فحصل تسعة هي عدد البين فان ضربتها اي التسعة
 في اثنين تقاضيل الاعداد حصل ثمانية عشر هي ما لكل
 ابن وان ضربت مربعها اي التسعة وهو واحد وثمانون
 في الاثنين تقاضيل الاعداد حصل جملة الدنانير
 مائة واثنان وستون لسكون ابن من البين التسعة
 ثمانية عشر دينار كما ذكر وكو قال اعطوا ابني الاكبر
 ثلاثة دنانير وعش الباقي بعد ها واعطوا ابني الثاني
 ستة دنانير وعش الباقي والثالث تسعة وعش الباقي
 والثالث تسعة وعش الباقي وهكذا الى الابن الاخر
 فاعطوه الباقي فعدد البين تسعة لانها الباقي
 من مخرج الاثنين بعد انقضاء بسطة منه ولكل ابن
 واحد وعشون دينار لانها الحاصل من ضرب التسعة
 في الثلاثة المتفاضل والجملة مائة وتسعة واربعون
 دينار انتهى لانها الحاصل من ضرب مربع التسعة
 تسعة واربعين في التقاضيل ثلاثة فالدنانير المذكور
 في السوان في هذه المسئلة واسماها متفاضلة بعدد
 واحد فان اختلف التقاضيل فلابد ان فيها هذا الوجه
 وقد قد منا في قسمة التزكات في القابضة الحادية
 عشر شيئا من صور هذه المسائل وقد منافعها على الشيء
 رحمه الله انه قال ولا يخفى ان هذا النوع من المسائل
 لا يفرض كيف اتفق بل يوضع بقدر مسئلة من مشابه